مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15–247

The Tasks of the Bid Opening and Bid Evaluation Committee in Accordance with Presidential Decree 15- 247

محمد مقروف

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، mohamed.makrof@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/15 تاريخ القبول: 2022/03/21 تاريخ النشر: 2022/06/20

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تبيان دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل اداري وتقني تقوم بعرضه بعد ذلك على المصلحة المتعاقدة، والتي تقوم بمنح الصفقة أو الاعلان عن عدم جدوى الاجراء أو الغائه أو الغاء المنح المؤقت في حالات أخرى.

كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، الرقابة الداخلية.

Abstract:

This study aims to clarify the role of the Bid Opening Committee and Evaluation of Bids in accordance with Presidential Decree No. 15-247, where the committee for the opening of envelopes and evaluation of the offers administrative and technical work presented to the contracting interest that gives the transaction or declare the futility of the procedure or cancellation of temporary grants for the transaction of other cases**.**

Keywords: Public transactions; Bids Opening; Bids Evaluation Committee; Internal Control

1. مقدمة:

تعد عملية فتح الاظرفة وتقييم العروض من أهم مراحل وإجراءات إبرام الصفقة العمومية، حيث جاء المرسوم 15-247 بجملة من التعديلات التي تخص هذه اللجنة باعتبارها آلية من آليات الرقابة الداخلية أو الذاتية التي تنشئها المصلحة المتعاقدة لتراقب صحة إجراءات طلب العروض الذي تعلنها

تمارس لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض عملها من خلال جملة من الأحكام المنصوص عليها صراحة في المرسوم الرئاسي 15-247، التي تتضمن التأكد من صحة طلبات العروض ومطابقتها لقانون الصفقات العمومية ولدفتر الشروط وكذلك تعمل على تقييم هذه العروض وفق معايير مدرجة في دفتر الشروط لتخلص في الأخير إلى اقتراح اختيار متعامل اقتصادي معين على المصلحة المتعاقدة وبهذا فهي تمارس دور رقابي واستشاري فقط.

وتبعا لذلك يمكن طرح الاشكالية التالية: كيف تسير أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء عملية فتح الأظرفة، وأثناء عملية تقييم العروض؟ وماهي الضوابط التي تضبط عمل اللجنة في كلتا المرحلتين؟ والاجابة على هذه الاشكالية تستدعي الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية واستخلاص أهم الأحكام التي تضمنتها لضبط عمل اللجنة البالغ الأهمية بالنسبة للصفقات العمومية، ويمكن تبعا لذلك تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين:

محور يتعلق بمهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، ومحور ثان يتعلق بمهام اللجنة أثناء مرحلة تقييم العروض.

2. مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة

تعمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على تحرير محاضر فتح تدون في سجل خاص بها وفق ما نصت عليه المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وكذا التوقيع بالأحرف الأولى في ملفات العارضين كضمانة للشفافية والمساواة بين العارضين المرشحين لطلب العروض أو بالنسبة لما ينتج من أعمالها من اقتراح توجهه للمصلحة المتعاقدة.

1.2 سير أعمال اللجنة أثناء عملية الفتح

يبدأ عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة متزامنا مع تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض إذ تكون هي نفسها تاريخ وساعة انطلاق أشغال عملية فتح الاظرفة، حسب نص المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

إضافة إلى ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط وفي الإعلان عن طلب العروض المنشور في الجرائد الوطنية باللغتين العربية والأجنبية وكذا النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

تقوم بتحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة وتدوين جميع التحفظات المقدمة من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة مع التأشير على جميع وثائق الخاصة بالمتعامل وكذاك ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي، وفي الأخير يوقع على المحضر المدون في سجل الخاص بفتح الاظرفة.

تتميز جلسة فتح الاظرفة بالعلنية[2]، كما أن شكل الطلب العمومية يحدد قواعد سير أعمال اللجنة أثناء عملية الفتح .

1.1.2 قواعد فتح الاظرفة في طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا والتراضي بعد الاستشارة.

إبرام بعض الصفقات العمومية لا يتطلب شروط تقنية أو تكنولوجية معقدة ومركبة كطلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا[3]، فيمكن لأي مرشح مؤهل من خلاله أن يقدم عرضا حسب ما ورد في المادة 43 والمادة 44 من المرسوم رقم 15-247 السابق الذكر، وكذلك في التراضي بعد الاستشارة الذي يمكن اللجوء إليه بعد إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية في حالة عدم تقديم أي عرض أو قدم عرض ولم يتأهل بعد تقييمه[4]، حيث يتم فتح الاظرفة العروض (ملف الترشح وملف العرض التقني والعرض المالي) في جلسة واحدة [5]، وتقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة بتطبيق كل القواعد المشار إليها في المادة 71 من المرسوم رقم 15-247 السالف الذكر إلا ماكان خاصا بأشكال طلبات العروض الأخرى.

2.1.2 قواعد فتح الاظرفة في طلب العروض المحدود والمسابقة

-طلب العروض المحدود نصت عليه المادة 45 من مرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فيعرف بأنه إجراء استشارة انتقائية[6]، فيعطي لمصلحة المتعاقدة هامش كبير من الحرية ويعطيها حرية الانتقاء الأولي للمرشحين، حيث لا يمكن أن يشارك فيها إلا المرشحون الذين وجهت لهم دعوة لتقديم تعهداتهم، لا سيما الذين سبق وأن تم انتقائهم أوليا، حيث لا يتجاوز المدعون لتقديم تعهداتهم الخمسة متعاملين نظرا لطبيعة موضوع التعاقد سواء دراسات أو العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة .

يمكن أن يتم إجراء طلب العروض المحدود بعد تسلم العروض التقنية من خلال مرحلة واحدة في حال إطلاقه على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها وعلى أساس متطلبات وظيفية ، وإما على مرحلتين عندما يطلق هذا الإجراء على أساس برنامج وظيفي، في حالة عدم قدرة المصلحة المتعاقدة على تحديد الوسائل التقنية اللازمة لتلبية حاجاتها[7]، عندما يتعلق الأمر بصفقات الدارسات حسب ما جاء في نص المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

أما إذا أطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة تعد بالاعتماد على مقاييس و/أو نجاعة يستلزم من المتعامل بلوغها أو لاعتبار المتطلبات الوظيفية، أما الطريقة الثانية فيمكن أن يتم على مرحلتين عندما يطلق هذا الإجراء بناء على برنامج وظيفي في حالة تعذر تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة[8].

تكون عملية فتح الاظرفة بالنسبة لطلب العروض المحدود وفق تسلسل الإجراءات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، فيطلب من المرشحين تقديم ملف الترشح فقط، وبعد تقييم هذا الملف تتم دعوة المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار لتقديم عرض تقني وعرض مالي في حالة يكون طلب العروض على مرحلة واحدة، أو تقديم عرض تقني أولي إذا كان طلب العروض على مرحلتين فيقيم هذا العرض التقني الأولي أولا[9]، ثم بناءا على هذا التقييم يتحدد أصحاب العروض الذين يسمح لهم بتقديم عرض تقني نهائي ويقيم من لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، ثم يتم فتح أظرفة العروض المالية الخاصة بالمتأهلين تقنيا وتقييم بعد ذلك.

- أما في المسابقة نصت عليها المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فيمكن أن تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا وبالتالي تختلف إجراءات الفتح والتقييم تبعا لشكل المسابقة[10]، وحتى يتسني معرفة العرض الأحسن يتم إتباع إجراءات خاصة يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، وفتح أظرفة الخدمات تكون في جلسة سرية، أما الاظرفة المالية فيتم فتحها بعد تقييم الخدمات من طرف لجنة التحكيم[11]كما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[12].

2.2 نتائج الدور الرقابي فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة

في اختتام أشغال جلسة فتح العروض نكون أمام حالتين إما استلام عروض يتم فتحها حسب المادة 71 من المرسوم سالف الذكر، أو بإعلان عن عدم جدوى، حيث نصت المادة 02/40 يكون إعلان عدم جدوى طلب العروض في حالة عدم استلام أي عرض من المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما يعني للمصلحة المتعاقدة إهدار الأموال العمومية ولجهود المبذولة من طرف الطاقم الإداري ككل[13]، فهي حالة غير مرغوب فيها خصوصا في المشاريع التي تكتسي أهمية بالغة المرتبطة بتلبية حاجات المواطنين الضرورية التي لا تحتمل التأخير .

1.2.2 الدور الرقابي للجنة في حصة فتح الاظرفة

يتم فتح الاظرفة المودعة من المتعهدين لدى المصلحة المتعاقدة والتي يقع على عاتقها تخصيص مكان آمن للاظرفة[14] إلى غاية بداية عملية فتحها حسب ما ورد في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [15]حيث تتمثل في:

- التثبت من صحة تسجيل العروض

-تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .

-توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .

-تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

-تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

-تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

-ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم."

2.2.2 اقترح عدم جدوى الصفقة

تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة إعلان عن عدم جدوى في حالة عدم استلام أي عرض من المتعاملين الاقتصاديين في طلب العروض المعن عنه ، حسب ما جاء في مضمون المادة 02/40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

اقتراح إرجاع الاظرفة غير المفتوحة الواردة بعد نهاية الآجال المذكورة في إعلان طلب العروض أو في دفتر الشروط عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين إذا كان الأمر ممكنا[16].

3. مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض

يعد عمل اللجنة في حصة تقييم العروض مهما وصعبا في نفس الوقت سواء من خلال التأكد من صحة طلب العروض ومدى مطابقتها لنظام الصفقات العمومية ولدفتر الشروط المعد من المصلحة المتعاقدة من جهة، وصعوبة المهمة في ظل تعدد المعايير المدرجة لدفتر الشروط لانتقاء أحسن عرض من بين العروض المرشحة واقتراحهم على المصلحة المتعاقدة – هذا يجعل دور اللجنة استشاريا فقط فلا تملك سلطة اتخاذ القرار فهي تمارس عملا إداريا وتقنيا-

1.3 تقييم العروض التقنية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين

يمكن تقييم العروض كما هو وارد في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في نفس الجلسة بعد انتهاء عملية فتح الاظرفة وفي يوم آخر دون حضور المتعاملين وتتميز جلسة تقييم العروض بالسرية في سير أشغالها[17].

كما نصت نفس المادة على إقصاء الترشيحات والعروض غير مطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة كمرحلة أولى[18].

1.1.3 الإجراءات المتبعة في مرحلة تقييم العروض

- مرحلة التأهيل التقني تعتمد لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض على إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الإقصائية[19] التي تعتبر كحد أدنى للتأهيل التقني المنصوص

عليها في دفتر الشروط إضافة لمعايير اختيار المتعامل المتعاقد المنصوص عليها في العرض التقني[20]، توزيع التنقيط يكون على أساس طبيعة موضوع كل صفقة (أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات) ومتطلباته التقنية والفنية ودرجة تعقيد كل طلب عروض، كما ورد في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[21]، يمكن للمصلحة إضافة معايير خاصة بها بشرط أن لا تكون تعجيزية وتؤدي إلى التحيز لمنافس معين على حساب المتعاملين الآخرين من بينها:

-النوعية

-آجال التنفيذ أو التسليم

-السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال .

-الطابع الجمالي والوظيفي.

-النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة

-القيمة التقنية.

-الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.

-شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية .

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة"

- مرحلة التأهيل المالي حيث تقوم لجن فتح الاظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تحصلوا على نقطة تساوي أو تزيد عن النقطة الإقصائية بالإضافة إلى مراعاة الخفيضات المقترحة من طرفهم والتي يجب أن يكون منصوص عليها في دفتر الشروط صراحة وبشكل واضح، بعدها تقوم باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية كما هو مبين في نص المادة 72الفقرة رقم 03 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[22]كما يلي:

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

-الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين الذين تم اختيارهم عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

-الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ،وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

-الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .

2.1.3 إقصاء أو رفض العرض المقبول

تملك لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إمكانية إقصاء أو رفض العرض المقبول وهذا عملا بأحكام ما جاء في المرسوم ساري المفعول.

أ / إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو موضوع طلب العروض المنصوص عليها في أحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث تشمل العروض على ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي التي تسمح بمعرفة مدى احترام المتعهدين للشروط الواردة في دفتر الشروط وكذا التحقق من تعبئته دفتر الشروط وفق النموذج بصورة صحيحة وكاملة .

لقد وضعت المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[23]انه يمنع على المصلحة المتعاقدة لمدة 04 سنوات أن تمنح صفقة عمومية من يوم انتهاء علاقة العمل معها بأي شكل من الأشكال لموظفين سابقين لديها، وهذا راجع إلى طبيعة العلاقة بين الموظفين أنفسهم مما سمح لمرشحين بسهولة معرفة معلومات تتسم بصفة السرية متعلقة بطلب العروض والتي تعد خرقا لمبدأ المساواة .

بالإضافة إلى حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية التي تنص عليها المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي كالتالي:

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون :

-الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 أعلاه الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

-الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

-الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهما المهنية .

-الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية .

-الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

-الذين قاموا بتصريح كاذب.

-المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

-المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم .

-المسجلون في البطاقية الوطنية مرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة .

-الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

-الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم توضح كيفيات تطبيق هذه المادة، وجب قرار من الوزير المكلف بالمالية "

بالرجوع لمقتضيات القرار الوزاري يكون الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية كما يكون تلقائيا أو بمقرر حسب ما جاء في نص المادة 02 من القرار الوزاري مؤرخ في07 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ19 ديسمبر 2015، الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية[24]، حيث تضمن إحدى عشر (11) مادة، حيث اعترف للوزير المعني

أو لمسئول الهيئة المستقلة أو الوالي المختص إقليميا بإصدار مقرر للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية .

1-حالات الإقصاء المؤقت: لا يحتاج الإقصاء المؤقت إلى مقرر يثبته[25]، يكون المتعامل الاقتصادي تلقائيا في وضعية إبعاد وإقصاء متى توافرت هذه الحالات إذ بينت المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في19 ديسمبر2015 [26]وحصرتها كما يلي :

-الذين هم في حالة تسوية القضائية أو الصلح .

-الذين هم محل إجراء تسوية القضائية أو الصلح .

-الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية والشبه جبائية .

-الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

-الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي أو تصريح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية .

تكمل الغاية من حالات الإقصاء هو محاولة المشرع حصر المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين الملتزمين بالتطبيق السليم والصحيح لقوانين الدولة المتعلقة بهم ومؤسساتهم وبمجال عملهم.

- مدة الإقصاء المؤقت التلقائي: تم تحديد مدة الإقصاء في المادة 05 من القرار الوزاري بـ :

-ستة (06) أشهر للحالات المذكورة في نص المادة 04 (بالنسبة للذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل انتهاء آجال صاحية العروض، الذين قاموا بتصريح كاذب، الذين كانوا محل قرار فسخ تحت مسؤوليتهم).

-سنة واحدة إذا ثبت أن المتعامل أدرج في القائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها .

-سنتين (02) للمتعاملين الذين تم إدانتهم بصفة نهائية من العدالة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

-ثلاث (03) سنوات للذين تمت إدانتهم من العادلة بسبب مخالفات تمس بالنزاهة المهنية أو التصريح الكاذب أو إذا كانوا مسجلين في القائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية (القائمة السوداء).

2-حالات الإقصاء النهائي التلقائي: بينتها المادة 07 من القرار الوزاري وتشمل المتعاملين الاقتصاديين[27]كما يلي:

-الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط .

-الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط .

-المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

-الأجانب الذين اخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم 15-247 .

• حالات الإقصاء النهائي بمقرر:

يكون في حالة تعبير الوزير أو الوالي أو مسئول الهيئة المستقلة عن رغبته في منع متعامل ما من المشاركة في الصفقات العمومية شريطة توفر احد حالات الإقصاء النهائي المحددة في نص المادة 08 من القرار الوزاري المذكور سالفا[28].

- رفض العرض المقبول حيث يمكن للجنة رفض العرض المقبول

يكون رفض العرض المقبول في حالة الهيمنة على السوق أو كان السعر المقترح من المتعهد منخفضا أو مبالغا فيه بشكل غير عادي، مما يسمح بتوفير رقابة داخلية فعالة ونزيهة من شانها الحد من الفساد داخل المصلحة المتعاقدة وكذلك الحفاظ على المال العام فهو ضمانة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

أ/ الرفض الناتج عن الهيمنة على السوق

يقصد في مفهوم قانون المنافسة الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادي في السوق تؤدي إلى عرقلة قيام منافسة فعلية ما بين المتعاملين الاقتصاديين حسب ما بها جاء في مفهوم المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة[29].

ب/الرفض الناتج عن السعر المنخفض بشكل غير عادي

كان المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أكثر وضوحا[30]بالتأكيد على طلب توضيحات اللازمة عن طريق المصلحة المتعاقدة، إذا كان العرض المالي للمتعهد كله يبدو منخفضا لدرجة غير عادية أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي بالمقارنة بمرجع الأسعار.

إن هذا الإجراء يسمح بالقضاء على بعض التلاعبات التي قد تحصل من طرف المصلحة المتعاقدة بإدراج بنود ضمن الكشف الكمي والتقديري في دفاتر الشروط وهي تعلم أصلا أنه لا يتم انجازها[31]، فتوضع من اجل التلاعب بالأسعار من خلالها باستخدام آلية الملحق[32].

يمكن للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول بعد الاطلاع على جواب المتعهد وتجد انه غير كافي ومقنع من الناحية الاقتصادية، وعلى الأخيرة أن تصدر قرار معلل يسمح للمتعامل معرفة أسباب رفض عرضه ويمكنه الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

ج/ رفض العرض الناتج عن العرض المالي المبالغ فيه:

تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض رفض العرض المالي المبالغ فيه استنادا إلى إجراء مقارنة مع مرجع الأسعار الموجود بين أيدي أعضائها، الذي يسمح بمعرفة أسعار البنود المرتفعة بشكل كبير في مضمون الكشف الكمي والتقديري المعبأ من طرف المتعهد المختار مؤقتا في طلب العروض، فتظل مسالة التأكد من هذه الحالة أمر غاية في الأهمية[33]، فتصدر المصلحة المتعاقدة قرار معلل برفض العرض المقبول يعد كضمانة لعدم تعسفها في حق المتعهد المختار والذي يسمح له بمعرفة أسباب التي أدت إلى رفض عرضه، يمكنه اللجوء إلى المحكمة الإدارية لطعن في هذا القرار.

2.3 نشر نتائج عملية التقييم والآثار القانونية الناجمة عنها

ينتج عن عملية تحليل العروض التي تكون على مرحلتين اقتراح المنح المؤقت للصفقة من خلال تطبيق جملة من المعايير الموضوعية المدرجة في دفتر الشروط، فالمشرع ألزم المصالح المتعاقدة نشر نتائج عمليات التقييم قصد حماية حقوق المتعاملين المتعهدين المشاركين في الصفقة، في حالة وجود محتج على قرار المنح المؤقت عليه تقديم طعن إداري مسبق أمام لجان الصفقات المختصة مع مراعاة شروط وإجراءات الطعن أمامها المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي ساري المفعول المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1.2.3 نشر نتائج عملية التقييم

عملا بما جاء في المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والقاضية بان عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض هو عمل إداري وتقني محض[34]، فهي تقترح على المصلحة المتعاقدة منح الصفقة أو لإعلان عن عدم جدوى الإجراء

أو اقتراح إلغاء الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت[35]، فاقتراح المنح المؤقت يعتبر مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار متعهد نظرا لتوفره على مجموعة من الشروط والمواصفات تم اختياره بناءا عليها، ووفقا لمعايير مذكورة في دفتر الشروط وحسب طبيعة وموضوع كل صفقة عمومية.

فالمنح المؤقت هو إجراء إعلامي تخطر بموجبه المصلحة المتعاقدة المتعهدين المشاركين في طلب العروض باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعهد من بينهم وفقا لمعايير محددة في دفتر الشروط[36].

نصت المادة 02/65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد التي تم إعلان طلب العروض فيها وكذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي، ونشر كل البيانات المتعلقة بالحائز على الصفقة العمومية بهدف إضفاء الشفافية والوضوح على إجراءات الخاصة بطلب العروض في كل مراحله.

فذكر البيانات الخاصة بالحائز على الصفقة مثل تسمية المتعامل الاقتصادي ورقم تعريفه الجبائي والسعر وآجال التنفيذ المقترح منه ومجموع النقاط المتحصل عليها بالإضافة إلى تسمية موضوع الصفقة، كل هذا يسمح للمتعهدين الآخرين المعنيين بطلب العروض ممارسة حقهم في الطعن في نتائج المعلن عنها في المنح المؤقت كما هو مبين في المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

2.2.3 الآثار القانونية الناجمة عن نشر نتائج عملية التقييم

1.2.2.3 حق المتعامل الاقتصادي في ممارسة الطعن

تعتبر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الأساس القانوني لحق الطعن الذي يعد دعامة لدولة الحق والقانون بترسيخ قيم الشفافية وتعزيز المنافسة النزيهة، فهو يخول لكل متعهد مشارك في طلب العروض أن يتقدم بطعن أمام لجنة الصفقات المختصة بحكم مهامها وتركيبتها البشرية وكونها هيئة أخرى محايدة ومختلطة أو خارجية[37]، وبذلك اجبر المشرع الإدارة على الابتعاد عن كل شبهة التحيز لمتنافس ما، وعلى من رفع الطعن إثباتوجه خرق القانون أو صورة التمييز بين المتنافسين[38].

ألزم المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المصلحة المتعاقدة أن تدعو في الإعلان عن المنح المؤقت المتعهدين الراغبين

في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم التقنية والمالية التقرب من مصالحها في اجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من أول نشر لإعلان المنح المؤقت وتبليغهم هذه النتائج كتابيا، وليس من حق المتعهد الراغب في الاطلاع على النتائج الاطلاع على نتائج تقييم المتعهدين الآخرين[39].

2.2.2.3 شروط وإجراءات الطعن أمام اللجان المختصة

كرست المادة 82 حق الطعن، فهو يمكن للمتعهدين الحق في ممارسته من خلال تقديم تظلم إمام لجنة الصفقات المختصة قبل اللجوء إلى القضاء الإداري[40]، فلابد من إخطار هذه اللجان من المتعهد لطلب العروض الذي يحتج على اختيار المؤقت للمصلحة المتعاقدة، مع الحرص على احترام الشروط المحددة قانونا لرفع الطعن والإجراءات المحددة له ، فلا بد من أن يكون الطعن مكتوب ويحتوي على جملة الوقائع[41]، التحديد الدقيق لطلبات المتعامل مع توضيح الأسباب التي يرى بأن المنح المؤقت انحرف فيها، إضافة إلى توفر شرط الصفة والمصلحة كما هو مذكور في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فيرفع من طرف المتعامل بنفسه أو وكيله أو محاميه، ويكون فرديا لا جماعيا.

أما بالنسبة لشرط الميعاد فهو عشرة (10) أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت في الجرائد اليومية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي حسب ما ورد في نص المادة82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويكون الاختصاص للجان الصفقات في حدود المبالغ المذكورة في المادتين 173 و184 من نفس المرسوم الرئاسي، فإذا صادف اليوم العاشر يوم عطلة يمدد الأجل ليوم العمل الموالي .

تقوم لجنة الصفقات المختصة بإصدار رأي في اجل خمسة عشر (15) يوم من يوم انتهاء اجل رفع الطعن بتبليغ هذا القرار للطاعن المعني عن طريق المصلحة المتعاقدة[42]، ولا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما من يوم نشر المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسته من طرف اللجنة المختصة.

4.خاتمة:

نستطيع القول كخلاصة لهذه الدراسة أن المشرع قد أورد أحكاما واضحة وصريحة تتعلق بعمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض من خلال إعطاءها استقلالية أكثر في عملها

عن المصالح المتعاقدة، والحرص على تطبيق معايير موضوعية في عملها قصد انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

حيث تقوم اللجنة في حصة فتح الاظرفة أثناء سير أشغال جلساتها بفتح الاظرفة الخاصة بالمتعاملين المرشحين والتأشير عليها بالحروف الأولى لكل عضو حاضر في الجلسة على جميع الوثائق الموجودة بالإضافة إلى اقتراح عدم جدوى في حالة عدم استلام أي عرض..

أما في حصة تقييم العروض فتقوم اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط وبعدها تقوم بفحص العروض على مرحلتين مهمتين، المرحلة الأولى تكون بتطبيق جملة المعايير المدرجة في دفتر الشروط والتي بتطبيقها يمكن معرفة المتعاملين المؤهلين تقنيا، لتأتي بعدها مرحلة التأهيل المالي من خلال تحليل العروض المالية للمتعاملين المؤهلين تقنيا فقط، والتأكد من عدم تجاوزها لحدود المبالغ المذكورة في الكشوف الكمية والتقديرية المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة، لتنهي عملها باقتراح المنح المؤقت أو عدم جدوى في حالة عدم وجود أي متأهل تقنيا أو ماليا أو اقتراح إلغاء الإجراء على المصلحة المتعاقدة.

بالإضافة إلى هذه المهام فهي تسهر على تطبيق القواعد المدرجة في المرسوم رقم 15-247 التي تسمح بتوفير منافسة نزيهة بين المتعاملين والتصدي للممارسات التي تحول دون ذلك كضمانة للاستعمال الحسن للمال العام من أجل الوصول إلى نجاعة الطلب العمومية باختيار وانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وبالعودة الى ما تم استنتاجه من هذه الدراسة حول مدى فعالية قواعد سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومن خلال دراسة وتحليل مختلف نصوص قانون الصفقات العمومية المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يمكن أن نستشف بعض الغموض سواء فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة أو في تسيرها، هذا ما يحد من فعالية اللجنة من جهة ومن فعالية الرقابة الداخلية من جهة أخرى.

5. الهوامش

[1] انظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

[2] اوسالم ياسين، ابليدن فارس، "مراحل ابرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2 تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، سنة 201-2016 ، ص32.

[3] صادقي عباس، "الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الإداري المعمق، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص34.

[4] انظر المادة 51 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق.

[5] معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان، "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها"، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، ديسمبر2017، ص 93

[6] بوالكوار عبد الغني، "القواعد التي تنظم فتح الاظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، سنة 2018 ، ص 398.

[7] بوالكوار عبد الغني ، المرجع السابق، ص 400.

[8] المرجع نفسه، ص 399.

[9] صادقي عباس، المرجع السابق، ص 38 .

[10] بوالكوار عبد الغني، المرجع السابق، ص 406.

[11] تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة التحكيم، تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ولا تربطهم علاقة بالمرشحين، وتشكل بناءا على مقرر من مسئول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الهيئة التي تتبعها الصفقة، ويتلاقى أعضاء هذه اللجنة تعويضات مالية جراء الأعمال التي يقومون بها.

*بوالكوار عبد الغني، المرجع السابق، ص 409.

[12] انظر المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق .

[13] معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، المرجع السابق، ص 95.

[14] بوضياف الخير، "الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد13، العدد4، سنة 2018، ص 102.

[15] انظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، 2015 المرجع السابق .

[16] بوضياف الخير ، المرجع السابق، ص 103.

[17] بورعدة حورية، حولية يحيى، "طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم15-247"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد 05 ، سنة 2019، ص 114.

[18] محمد بن يطو ، عبد الحلم قرين ، الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق "دراسة تحليلية للنصوص القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 13، جانفي 2020 ، ص101.

[19] بورعدة حورية ، حولية يحيى، المرجع السابق، ص 115.

[20] جلاب علاوة، "نظام رقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر"، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون-تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص27.

[21] انظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق.

[22] انظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق.

[23] القرار الوزاري مؤرخ في07 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ19 ديسمبر2015، يحدد كيفيات إقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ج ج ، العدد 17.

[24] انظر المادة 07 من القرار الوزاري مؤرخ في07 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ19 ديسمبر2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، المرجع السابق.

[25] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، ط 5، جسور للنشر والإشهار، الجزائر، سنة 2017، ص265.

[26] انظر المادة 03 من القرار الوزاري مؤرخ في07 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ19 ديسمبر2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، المرجع السابق.

[27] انظر المادة 92 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق.

[28] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص 270.

[29] انظر المادة 03 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003.

[30] محمد بن يطو، عبد الحلم قرين، بن سيعقوب حنان، المرجع السابق، ص103.

[31] المرجع نفسه، ص103.

[32]الملحق هو وثيقة تعاقدية تابع للصفقة يتم إبرامه في جميع الحالات إذا كان الهدف منه زيادة أو تقليل الخدمات، أو تعديل بند أو عدة بنود من الصفقة الأصلية.

-انظر المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 57.

موضوع الملحق يغطي الخدمات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي، غير انه لا يمكن أن يعد موضوع الصفقة جوهريا.

- انظر المادة 103 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، العدد 58.

مهما يكن من أمر، فانه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف.

الملحق هو " وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة أبرم على اثر التعديلات التقنية والإدارية والمالية المحدثة في الصفقة"

- جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013،

ص03. نقلا عن حيمر شعيب، النظام القانوني لملحق الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2015-2016، ص11.

[33] صادقي عباس، المرجع السابق، ص 58.

[34] انظر المادة 161 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، المرجع السابق.

[35] معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، المرجع السابق، ص 95.

[36] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص296.

[37] المرجع نفسه، ص 298.

[38] عمار بوضياف ، المنازعات الإدارية دراسة منقحة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، ق 2، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 318.

[39] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق ، ص 300.

[40] قاوة ليندة، شوف ناصر الدين، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص46- 49.

[41]- المرجع نفسه، ص 46.

[42] انظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق.